

قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة وإجراءات المنظمة لسير العمل بها بمركز البحوث الزراعية

٢٠١٩



قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة والإجراءات المنظمة لسير العمل بها

مركز البحث الزراعي

تمهيد:

- تعتبر قواعد ونظم عمل اللجان العلمية التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات، وقواعد ونظم عمل اللجان العلمية بالمراکز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مرجعاً لاتحة مركز البحث الزراعي لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية للدرجات الأعلى فيما عدا ما يتعارض مع ما قد تم إقراره في لاتحة المركز الخاصة بهذا الشأن.
- يعرف الإنتاج العلمي بأنه كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية، وكذا الإختراعات والإبتكارات والإكتشافات العلمية التي تكتب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة وكذلك المؤلفات والأعمال الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.
- مفهـى المحـكم/الفاـحصـ، هـما مـراـفـقـانـ لـعـنـيـ واحدـ وـهـوـ مـنـ يـقـومـ بـفـحـصـ الإـنـتـاجـ الـعـلـمـيـ بـقـصـدـ تـقيـيمـ عـلـمـيـاـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ.
- قد يرد في هذه القواعد مصطلح "اللجنة العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف باحث أول ورئيس بحوث.
- تختص اللجنة العلمية بفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة البحث بالمعاهد /المعامل المركزية المختلفة بمركز البحث الزراعي المتقدمين لشغل وظائف باحث أول ورئيس بحوث، كل حسب تخصصه.

أولاً: تشكيل وإختصاصات اللجنة العليا

مادة (١)

يتـشكـلـ مـرـكـزـ بـحـوثـ الزـرـاعـيـ "الـجـنـةـ عـلـيـاـ" لـتـلـظـلـمـاتـ لـمـدـدـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـتـجـديـدـ تـمـرـةـ وـاحـدةـ.ـ يـصـدرـ بـتـشـكـيلـ الـجـنـةـ عـلـيـاـ قـرـارـ منـ وزـيرـ الزـرـاعـةـ وـإـسـتـصـلـاحـ الـأـرـاضـىـ بـنـاءـ عـلـىـ طـبـ منـ رـئـيـسـ الـمـرـكـزـ بـعـدـ عـرـضـ عـلـىـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـمـرـكـزـ.ـ وـتـكـونـ الـجـنـةـ بـرـئـاسـةـ السـيـدـ وـكـيلـ الـمـرـكـزـ لـشـئـونـ الـبـحـوثـ،ـ وـتـضـمـ عـدـدـاـ مـنـ الصـادـدـةـ الـأـسـاتـذـةـ الـمـشـهـودـ لـهـمـ بـالـكـفاءـةـ وـالـحـيـادـيـةـ،ـ وـيـرـاعـيـ تـنـوـيـعـ تـصـصـاتـهـمـ الـعـلـمـيـةـ.ـ وـتـقـمـ الـلـجـنـةـ تـقـرـيـراـ سـنـوـيـاـ،ـ يـعـرـضـ عـلـىـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـمـرـكـزـ،ـ وـيـشـمـلـ مـاـ قـامـتـ بـهـ مـنـ أـعـالـالـ وـيـعـكـسـ تـقـيـيـمـ شـامـلاـ لـأـعـالـالـ الـلـجـنـةـ الـعـلـمـيـةـ،ـ وـيـنـتـهـيـ بـمـقـرـحـاتـ لـتـطـوـرـ آـلـيـاتـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ الـعـلـمـيـةـ.

مادة (٢)

تـخـصـ "الـجـنـةـ عـلـيـاـ" بـتـابـعـةـ أـعـالـالـ الـلـجـنـةـ الـعـلـمـيـةـ بـغـيـةـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ وـالتـاكـيدـ عـلـىـ تـطـبـيقـ الـقـوـاـدـ

وـالـآـلـيـاتـ الـمـعـولـ بـهـاـ طـبـقاـ لـقـرارـ الـجـمـهـوريـ رقمـ (١٩)ـ لـسـنـةـ ١٩٨٣ـ وـتـعـدـلـاتـ بـشـأنـ مـرـكـزـ الـبـحـوثـ

الـزـرـاعـيـ،ـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـاـ يـصـدرـ مـنـ تـفـسـيرـاتـ أوـ تـعـدـلـاتـ يـقـرـرـهاـ الـمـرـكـزـ،ـ وـلـهـاـ فـيـ سـبـيلـ ذـكـ ماـ يـلـىـ:-

١) التـقـيـيـمـ الـمـسـتـمرـ لـعـلـىـ الـلـجـنـةـ الـعـلـمـيـةـ،ـ وـمـتـابـعـةـ تـقـرـيـرـهـاـ وـمـحـاضـرـ جـلـسـاتـهـ.

٢) إـبـلـاغـ الـلـجـنـةـ الـعـلـمـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ رـئـيـسـ الـمـرـكـزـ بـأـيـ مـلـاحـظـاتـ أوـ تـحـفـظـاتـ عـلـىـ عـلـمـهـاـ يـتمـ تـدارـكـهـاـ.

- ٣) النظر في أي تظلمات أو شكاوى أو مقتراحات ترد إليها عن طريق وكيل المركز للبحوث من اللجان العلمية أو من السادة أعضاء هيئة البحوث المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القراءع والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية والبحثية وإتخاذ قرارات في شأنها بعد التدقيق والتحقيق والدراسة، ذلك لتحقيق العدالة المنشودة والنهوض بمستوى الأداء للجان العلمية، وعرض نتيجة الشخص والتوصيات التي تراها على وكيل المركز للبحوث لتقديمها إلى رئيس المركز لاعتماد القرار المناسب.
- ٤) تعرض على رئيس المركز قواعد وتشكيل لجان علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة بالجان العلمية، أو تخصصات بينية تحتاج لتشكيل لجنة خاصة للتقىم.
- ٥) مراجعة أعمال اللجان العلمية للحالات التي تحال إليها وعمل تقييم للحالة، أو أن تطلب إعادتها لنفس اللجنة العلمية لتصحيح الخطأ، أو أن تطلب إحالة الموضوع لمحكم رابع، أو أحد أعضائها لفحص الأحدث المقدمة لإعادة تقييمها.

ثانياً: تشكيل واختصاصات اللجان العلمية الدائمة

مادة (٣)

يشكل مركز البحوث الزراعية "اللجنة العلمية دائمة" لفحص الإنتاج العلمي للمتقدين لشغل وظائف رؤساء البحوث والباحثين الأولي للحصول على اللقب العلمي في كل تخصص من التخصصات التي يقرها مجلس إدارة المركز على ألا يزيد عدد الأعضاء عن خمسة وعشرون عضواً على الأكثر في كل لجنة.

وتختص اللجنة العلمية بفحص وتقييم كافة الأوراق المقدمة وإختيار المحكمين وإعداد التقارير الجامعية عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدين على أن ينتهي التقرير بتوصية قاطعة فيما إذا كان الإنتاج العلمي المقدم يؤهل للحصول على اللقب العلمي للمتقدم من خدمه . ويحال إليها الإنتاج العلمي الذي لم يقدم تقرير جماعي عن فحصه من اللجان السابقة حتى تاريخ تشكيل اللجنة الجديدة، ويتم تقييمه طبقاً للقواعد السارية عند التقىم للترقية.

وستعين كل لجنة علمية بقوائم الدوريات العلمية التي تدرج ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدتها المجلس الأعلى للجامعات ، ويشرط في الدورية العلمية التي يتم نشر البحث فيها ليست مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدتها المجلس الأعلى للجامعات أن تكون محكمة ومتدولة ومتخصصة في نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها، وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة ، وتتولى اللجنة العلمية مراجعة القائمة وتحديثها سنويًا.

مادة (٤)

يشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة :

- ١) أن يكون من بين رؤساء البحوث الذين مضى عليهم في هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل، وألا يكون معاراً في الخارج ويمكن الاستعانته ببعض الأساتذة من الجامعات والهيئات البحثية الأخرى الذين تتوافر فيهم الشروط.

- ٢) الا يكون صدر بشانه اي عقوبات تأديبية او جنائية او تجاوزات تمس الشرف والاعتبار او الامانة العلمية طوال حياته الوظيفية او تم إسقاط عضويته في اللجان العلمية الدائمة في دورات مسابقة لأى سبب يخل بأعمال اللجان العلمية الدائمة داخل او خارج المركز.
- ٣) الا يكون قد سبق رفض ترقيته في احدى مرات التقدم للترقى.
- ٤) المستوى العلمي المتميز والخبرة في تقييم الأبحاث والكتفاعة والعمل في مجال التخصص العلمي ويوضح ذلك من خلال السيرة الذاتية المعتمدة والمقدمة من جهة العمل، ولا يشارك العضو في أكثر من لجنة علمية دائمة بالمركز، كما لا يشارك إلا مرتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويفضل من يكون له أنشطة أكاديمية قومية أو ذات صبغة دولية، وشارك في مؤتمرات دولية.
- ٥) الا يكون شاغلاً لأى منصب بمجلس إدارة المعهد/ المعمل المركزي في أي من تخصصات اللجنة.
- ٦) يراعى عند اختيار الأعضاء تغطية التخصصات الرئيسية في كل لجنة بحد أقصى خمسة لكل تخصص، والا نقل نسبة التمثيل الخارجي عن ثلث عدد الأعضاء بكل لجنة.
- ٧) في حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده وإختيار آخر ليحل محله من تواافق فيهم هذه الشروط ويدأت إجراءات تشكيلها.

(٥) مادة

يصدر بتشكيل اللجنة العلمية الدائمة قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة فقط، بناء على طلب من رئيس المركز بعد العرض على مجلس إدارة المركز، ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقرراً يتم اختياره بمعرفة رئيس المركز وكذلك لكل لجنة علمية أميناً يختاره مقرر اللجنة من بين أعضائها ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المركز. ويجوز لرئيس المركز تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية بذات إجراءات تشكيلها متى إقتضت المصلحة العامة أو متى يستحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداؤها القصور.

ثالثاً: تشكيل قوائم المحكمين

(٦) مادة

تتولى إدارة اللجان الفنية بالمركز تلقي طلبات القيد بقوائم المحكمين. وتتولى اللجنة العلمية الدائمة إختيار المحكمين وإعداد قوائم المحكمين وفقاً لتخصصات اللجنة. وتتضمن هذه القوائم الأساندة أعضاء هيئة البحث بمركز البحوث الزراعية ومديرين المعاهد البحثية والمعامل المركزية بالمركز في تخصصات اللجنة بصفتهم الوظيفية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد البحثية الأخرى، على الا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار او الامانة العلمية طوال حياته الوظيفية ولم يسبق رفض إنتاجه العلمي عند التقدم للترقى لأى وظيفة.



رابعاً: إنعقاد اللجان العلمية الدائمة

(٧) مادة

تعقد اللجان العلمية الدائمة اجتماعاتها بصفة دورية شهرياً ويكون إنعقادها بناء على دعوة موجهة من مقرر اللجنة، ولا يصح إنعقاد جلسات اللجان العلمية الدائمة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل، ويمكن للجنة أن تجتمع مرتين في الشهر الواحد إذا لزم الأمر. ويعين على اللجان العلمية أئم فحصها الأوراق والطلبات المقدمة إليها الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل والسرية التامة، ويكون عمل اللجنة في مجلده عملياً وإدارياً يستناداً إلى رأى المحكمين والمناقشات التي تدور بين أعضاء اللجنة.

(٨) مادة

في حالة عدم إنعقاد اللجنة العلمية الدائمة بسبب غياب مقرر اللجنة لظروف قهريّة وفي وجود انتاج علمي يستلزم إنعقاد اللجنة، يتولى أمين اللجنة دعوتها للإنعقاد. وفي حالة غيابه لمدة تزيد عن ثلاثة شهور أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله يقوم رئيس المركز بترشيح مقرر جديد يصدر بتعيينه قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

(٩) مادة

في حالة تغيب أمين اللجنة العلمية الدائمة لمدة تزيد على ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات غير متتالية خلال العام الواحد، دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج مصر، أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله، يقوم مقرر اللجنة بترشيح أمين جديد يصدر قرار بتعيينه من رئيس المركز.

(١٠) مادة


في حالة تغيب عضو اللجنة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر، أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال العام الواحد دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج البلاد. بعد ذلك بمثابة إعذار عن الاستمرار في حضور اللجنة ويعرض الأمر على مقرر اللجنة لترشيح عضو بدلاً منه عند الحاجة، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المركز.

(١١) مادة

تقوم كل لجنة من اللجان العلمية بالمركز في أول جلسة بتحديد آليات وأسلوب عملها، ويعين على كل لجنة علمية دائمة بالمركز تقديم تقرير سنوي (يقوم مقرر اللجنة والأمين بإعداده) يرفع إلى اللجنة العليا، ويكون مشتملاً على ملخص لأعمال اللجنة وملاحظاتها ومقترناتها (بشأن سبل تحسين الأداء) في إطار عملها ويتم عرضه على اللجنة مجتمعة. وتتولى "اللجنة العليا" رفع تقرير مجلد عن مقترنات كافة اللجان العلمية بالمركز وتوصياتها إلى السيد رئيس المركز.

(١٢) مادة

تنتظم اللجان العلمية بإختيار المحكمين من القوائم المعطن أسماؤهم بالقوائم النهائية والتي أقرها رئيس المركز، وفي حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة بالإستعانة بأسماء محكمين آخرين من القوائم



الاحتياطية. وفي حالة التقدم بطلب للترقية في تخصص ببني، يجوز للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين لتخصصات أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لرئيس المركز -إذا رأت بعد تخصصه عنها-. ويعرض الموضوع على "اللجنة العليا" لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الأوراق لها أو تشكيل لجنة مُشتركة للتخصص البيني.

خامساً : إجراءات التقدم أو إعادة التقدم لشغل وظيفة باحث أول أو رئيس بحوث أو الحصول على اللقب العلمي لأيٍّهما

أ- إجراءات التقدم:

مادة (١٣)

يتقدم عضو هيئة البحث الذي يرغب في الترقية إلى رئيس القسم بطلب لإحالة إنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة الذي يتأكد من توافر شروط التقدم ويقوم بعرضه على مجلس القسم في إجتماعه الدوري التالي للتأكد من أن المتقدم ملتزم في عمله ومسئوليّة وفّاقم بواجباته وظيفته وأن مشاركة المتقدم في الأبحاث المقدمة تقع في مجال تخصص القسم وفي إطار استراتيجية وتحت اشراف القسم وتدوين موافقة القسم على ذلك في محضر مجلس القسم وعلى قائمة الأبحاث المقدمة للترقية، ثم يقوم برفعه إلى مدير المعهد أو المعمل المركزي الذي يقوم بدوره بالتأكد من توافر جميع الشروط السابقة ويعقب ذلك إعتماد مدير المعهد/ المعمل المركزي بعد العرض على مجلس المعهد على التقدم ويحال الأوراق إلى إدارة اللجان الفنية بالمركز التي تتولى مراجعتها وتسليمها إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة لاتخاذ الإجراءات الازمة للعرض على اللجنة. ولا يجوز إجراء أي تعديل على محتويات ملف المتقدم بمجرد تسليمه لمقرر اللجنة العلمية الدائمة.

على أن يشمل الطلب المستندات الآتية:

١) بيان حالة معتمد يشمل المؤهلات العلمية والتاريخ الوظيفي والإجازات والجزاءات.

٢) السيرة الذاتية.

٣) الوظيفة المتقدم لها والتخصص الدقيق.

٤) قائمة بالبحوث المقدمة للفحص العلمي.

٥) تقرير معتمد من المكتبة القومية الزراعية المصرية التابعة لمركز البحث الزراعية يشمل:

• بيان المادة العلمية المنشورة في الأبحاث بعد تحرير الأبحاث على برنامج كشف الإقتباس العلمي

(Plagiarism).

• بيان مؤشر قياس الأداء العلمي للباحث (H-index)، ومعامل التأثير للمجلات التي نشر بها

أبحاثه.

٦) بيان تفصيلي معتمد بالأدلة البحثية والإرشادية والتدريبية أو أي أنشطة أخرى قام بها بذات المعهد أو المعمل المركزي خلال فترة شغله للوظيفة الحالية على استنارة يتم إعتمادها سنويًا من مجلس القسم المختص ومدير المعهد/ المعمل المركزي الذي ينتمي إليه.

- ٧) صورة الملخص العربي والإنجليزي لرسالتى الماجستير والدكتوراه.
- ٨) بيان معتمد من المعهد/ المعمل المركزي بالرسائل العلمية المنتهية والجارية التى شارك أو يشارك فى الإشراف عليها.

٩) أـ يتقدم عضو هيئة البحث الراغب في الترقية لوظيفة باحث أول للحصول على لقبها العلمي بعد ستة بحوث منشورة وبحث احتياطي واحد إن وجد، في مجال تخصصه (وفي إطار خطة القسم والمعهد/ المعمل المركزي الذى ينتمى اليه) على أن يكون من بينها بحث واحد على الأقل منشور في دوريات علمية عالمية ومدرجة ضمن قواعد البيانات التي يعتمدتها المجلس الأعلى للجامعات في ذات العام المنصور أو المقبول للنشر فيه البحث. ويجوز تقديم بحث واحد مقبول للنشر على أن يكون مضى على قبول النشر مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن لا يقل عدد الأبحاث في التخصص الدقيق عن أربعة أبحاث.

بـ في حالة التقدم لوظيفة رئيس بحوث للحصول على لقبها العلمي يتقدم عضو هيئة البحث بعد سبعة بحوث منشورة وبحث احتياطي واحد إن وجد في مجال تخصصه (وفي إطار خطة القسم والمعهد / المعمل المركزي الذى ينتمى إليه) منها بحثان على الأقل منشوران في دوريات علمية عالمية ومدرجة ضمن قواعد البيانات التي يعتمدتها المجلس الأعلى للجامعات في ذات العام المنصور أو المقبول للنشر فيه البحث. ويجوز تقديم بحث واحد مقبول للنشر على أن يكون مضى على قبول النشر مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن لا يقل عدد الأبحاث في التخصص الدقيق عن خمسة أبحاث على الأقل.

جـ يعتبر البحث مقبولاً للنشر عند إنتهاء كافة مراحل العمل فيه من تقييم وتصحيح وقبول بالمجلة بشكل نهائي وينتظر طباعته وصدور العدد المنصور به. ويعتبر البحث المقبول من مجلة الكترونية On line ويتم نشره بدون تحديد رقم المجلد وارقام الصفحات مقبولاً للنشر ويطبق عليه شرط مرور ستة أشهر للتقدم به للترقى.

دـ أن تكون جميع الأبحاث قد تم نشرها بعد تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة موزعة على سنتين على الأقل. وفي حالة الترقى لدرجة باحث أول يشترط أن يكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر (Date received) في الدورية العلمية من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة (درجة باحث)، ولا يعد بالأبحاث التي لم يدون عليها المتقدم إسم المركز والمعهد/ المعمل المركزي المتقدم منه للترقية. يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمي أكثر من بحثين منشوريين في عدد واحد من نفس الدورية.

هـ يشترط في الدورية العلمية التي يتم نشر البحث فيها وليس مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة في نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها، وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة.

و- يجوز التقدم بابحاث مستخرجة من رسائل علمية مقدمة الى الجامعات على ان يقدم المتقدم للترقى ما يثبت انه قد أشرف عليها مدة لا تقل عن عام، على ان لا تزيد عن بحثين في حالة التقدم للترقى لدرجة باحث أول وثلاثة ابحاث لدرجة رئيس بحوث وان يكون كل بحث منهم مستخرج من رسالة مختلفة.

ى- يعتبر البحث الذي ألقى في مؤتمر علمي متخصص سواء على المستوى الوطني أو الدولي ونشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر أو على قرص مدمج خاص بأعمال المؤتمر أو في عدد خاص من نورية علمية تولت نشر أعمال المؤتمر بمثابة البحث المنشور.

(١٠) يقام كل عضو متقدم للترقية عدد خمس نسخ من البحث المقدمة للترقية مصحوبة بعد خمس نسخ من المستندات الموضحة سلفاً.

(١١) إذا كان أحد البحوث منشورة بلغة غير الإنجليزية أو العربية يشترط التقدم بملخص شامل للبحث بكلتا اللغتين.

(١٢) في حالة البحوث الجماعية يوضح المتقدم كتابة دوره البحثي الفعلي والنسبة العنوية لمشاركته في البحث موقعاً من باقي الباحثين المشاركون ويتم إعتماده من إدارة المعهد/المعمل المركزي.

(١٣) تُعامل براءات الاختراع (Patent) (الصادرة في تخصص المتقدم للترقية والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة فاتونيا والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي) معاملة البحث المنشورة وعلى الا يزيد عددها عن براءة اختراع واحدة بالنسبة للمتقدم لدرجة باحث أول واثنتين للمتقدم لدرجة رئيس بحوث، على ان يرفق المتقدم لها وصفاً مختصراً معدداً من مكتب البراءات الصادرة منه وتحصل على الدرجة الكاملة في تقييم مدى قابلية النتائج للتطبيق والائد الاقتصادي بإستماراة تقييم البحث.

(٤) تُعامل بحوث الأصناف والجهن الجديدة والمعترات الميكروبية التي تنتهي إلى إنتاج جديد أو غيرها معاملة البحث المنشورة دولياً، على أن تكون مسجلة، وذلك بشرط يتم وضعها بواسطة اللجان العلمية المختصة، كل في تخصصه، على الا يزيد العدد عن منتج واحد في الترقية سواء لدرجة باحث أول أو رئيس بحوث.

مادة (١٤)

يقوم مدير المعهد أو المعمل المركزي المختص بالتأكد من توافر الشروط القانونية للمتقدم للوظيفة ومراجعة المستندات والأبحاث قبل إرسالها إلى اللجنة العلمية الدائمة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم وجود لجنة علمية دائمة متخصصة في فحص الإنتاج المقدم يتم إحالة الإنتاج العلمي إلى أقرب اللجان العلمية الدائمة لهذا التخصص، ويجوز للجنة الاستعارة بمتخصصين من قوائم المحكمين للمشاركة في فحص هذا الإنتاج.



بـ- إجراءات إعادة التقدم:

مادة (١٥)

إذا أوصت اللجنة العلمية بعدم أهلية المتقدم لشغل الوظيفة الأعلى أو الحصول على لقبها العلمي، فيتعين على اللجنة إخطاره بعدد وتقديرات الأبحاث التي يتعين عليه تقديمها عند إعادة التقدم، وفي هذه الحالة لا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مرور سنة كاملة فعلية من تاريخ قرار اللجنة العلمية أو أربعة عشر شهراً من تاريخ إحالة الإنتاج العلمي لها أيهما أفضل للمتقدم، ويشترط إضافة إنتاج علمي جديد لاستكمال أسباب عدم أهليته أو وفقاً لما تقرره اللجنة في تقريرها السابق.

ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحث إلى اللجنة العلمية المختصة في ذات التخصص الذي سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمي جديد. ولا يجوز للجنة إعادة تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها للمتقدم من قبله.

في حالة حصول المتقدم على القيم المطلوبة للترقى في بند البحث وعدم استيفاء درجات النشاط التربيري والإرشادي، يعاد تقييم نشاط المتقدم التربيري والإرشادي من خلال المعهد التابع له بعد ستة أشهر من تاريخ قرار اللجنة بشرط أن يقدم أنشطة جديدة قام بها خلال هذه الفترة ويضاف إلى النشاط التربيري والإرشادي له. أما في حالة حصول المتقدم على القيم المطلوبة للترقى في بند البحث وكذلك درجات نشاط التربيب والإرشاد مع عدم حصوله على الدرجة المطلوبة للترقى في بند المناقشة لا يجوز إعادة مناقشته إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ قرار اللجنة.

مادة (١٦)

في حالة عدم الترقى للدرجة الأعلى للمرة الثانية ، للجنة العلمية الدائمة في حالة التباهي الجوهري في درجات تقييم الأبحاث بين المحكمين، يتم اختيار محكمين إثنين إضافيين لتقييم الإنتاج العلمي. وفي جميع الحالات تكون التوصية النهائية (يرقى أو لا يرقي) للجنة العلمية الدائمة بناءً على متوسط تقييم المحكمين الخمسة.

مادة (١٧)

لا يشترط عند إعادة التقدم مضى ستة أشهر على قبول البحث المنشور.

مادة (١٨)

يقتصر الملاخص على ما طلب من المتقدم في التقرير السابق للجنة ويجوز أن يضيف المتقدم بحثاً واحداً فقط إحتياطي بالإضافة إلى ما أوصت به اللجنة العلمية الدائمة من أبحاث يتم تقييمها ضمن إنتاجه العلمي المقدم. وعلى اللجنة اختيار البحث من التقرير السابق والحالى لما فيه مصلحة المتقدم.

مسائلاً : القواعد العامة للتقدم للترقى

مادة (١٩)

يحق لعضو هيئة البحث التقدم بطلب لفحص إنتاجه العلمي للترقية بعد مرور خمس سنوات فعليه على الأقل على الوظيفة التي يشغلها (باحث) وذلك في حالة الترقى لدرجة باحث أول، أو من تاريخ منح اللقب العلمي في حالة الترقى لدرجة رئيس بحوث، ويجوز قبول طلب التقدم قبل إستكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (٢٠)


يتم عرض وتسجيل مقتضيات البحث المزعوم إجراؤها بمعرفة الباحثين بمجلس القسم لمناقشتها وبينان أهميتها ومدى ارتباطها بالخططة البحثية وجدوى إجرائها إقتصادياً بإستماراة "وصف مقتضي بحث" حفاظاً على حق الباحث في الفكرة ، والحصول على موافقة القسم عليها في حينه ، ولا يجوز تقديمها إلى لجان فحص الإنتاج العلمي دون إرفاق ما يثبت القيام بذلك موضحاً به رأي مجلس القسم ومعتمداً من مجلس المعهد أو المعمل المركزي وفقاً لنموذج الإستماراة المرفق.

مادة (٢١)

يراعى في البحث المقدمة أن يكون المتقدم قد قام بإجرائها أثناء شغله الدرجة الوظيفية السابقة للدرجة المطلوب الترقى إليها، ويراعى في جميع الأحوال أن يكون إجراء ونشر البحث موزعاً على سنتين ميلاديتين فعلياً على الأقل من تاريخ شغل آخر درجة علمية سواء كانت السنوات متصلة أو متفرقة في مجال البحث العلمي المتخصص ومستمدة من واقع الخطة الخمسية للبحوث الزراعية بالمعهد/ المعمل المركزي.

مادة (٢٢)

في حالة قيام الباحث بمهمة علمية في الخارج أو إعارة للعمل بالجامعات أو مراكز البحوث العلمية الأخرى يمكن الاعتماد بالأبحاث التي يجريها بالخارج خلال فترة المهمة في مجال التخصص ومن واقع خطة المعهد/ المعمل المركزي وبعد موافقة مجلس القسم ومجلس المعهد وتوثيق ذلك في إستماراة وصف مقتضي بحث . ولا يعتمد إلا بالأبحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها إعتماده لمعهده/ معمله المركزي المتقدم منه (Affiliation)، حتى لو كان معاراً أو منتسباً أو في مهمة علمية، داخلياً أو خارجياً، أثناء إجراء البحث، وعموماً في جميع الأحوال لا يحق لمن يعمل بالخارج التقدم للترقى للحصول على الدرجة الأعلى إلا مرة واحدة سواء درجة باحث أول أو رئيس بحوث، على أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل داخل المعهد/ المعمل المركزي التابع له خلال فترة تعيينه في الوظيفة السابقة.



مادہ (۲۳)

يجب أن تكون البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية متخصصة ومتداولة وتصدر عن هيئة علمية ، ويستعن بما لدى المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات. ويجب عند تعديل درجات المجلة أو الدورية العلمية أو المؤتمر، مراعاة أن يسرى هذا التعديل على كافة الأبحاث التي نشرت حتى تاريخ آخر بحث قيمته اللجنة ونشر بهذه المجلات بعد عام من تعديل الدرجات .

مادہ (۴)

تعتبر البحوث التي يتم إلقاءها في المؤتمرات العلمية المتخصصة على المستوى الدولي مقبولة للنشر في حالة تقديم الورقة العلمية كاملة، وتعتبر منشورة في حالة نشرها كاملة في وقائع (مجلد) المؤتمر وتحصل على التقييم الذي أقرته اللجنة. على أن يقدم الباحث ما يثبت إلقائها ومناقشتها في جلسات المؤتمر بشهادة موثقة من المؤتمر. ويعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمرات المتخصص ذو السمعة الجيدة والذي يتم عقده بشكل دوري، ويشترك في أعماله بالنشر والحضور باحثون من جهات علمية متعددة.

سابعاً : القواعد الخاصة بتقييم الاتجاه العلمي

• النشاط البحري

مادہ (۴۵)

تحدد قواعد تقييم الإنتاج العلمي للمرشدين من أعضاء هيئة البحث الزراعية للترقية إلى الوظائف الأعلى بحيث تكون كالتالي:

١) توزع الدرجات على أساس النسب الآتية : ٧٠% للبحوث، ١٥% للإرشاد والتدريب والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمعهد أو المعمل المركزي، ١٥% لمناقشة البحوث المقدمة من الباحث أمام اللجنة العلمية المختصة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي.

(٢) تقوم اللجنة خلال إجتماع تعقده لتوزيع الأبحاث المقدمة على المحكمين بتكليف المتقدم للترقى لدرجة باحث أول بإعداد عرض لرؤيته عن أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الذي قدم فيه معظم أبحاثه ، والمتقدم للترقى لدرجة رئيس بحوث بعرض رؤيه مستقبلية للنهوض بالقسم الذي ينتمي إليه والمعهد / المعمل التابع له، وذلك بالإضافة إلى إعداد عرض لمناقشة البحوث المقدمة للترقى في جميع الحالات.

(٣) يشترط حصول المتقدم للترقية على ٧٠٪ على الأقل من الدرجة المقررة للبحوث وقدرها ٧٠ درجة ليقوم المتقدم بعرض ومناقشة البحث أمام اللجنة، كما يشترط حصول المتقدم على ٧٠٪ على الأقل من الدرجة المخصصة للإرشاد والتدريب والأنشطة العلمية الأخرى (وقدرها ٧٠٪



١٥ درجة) ويشترط حصول المتقدم على ٧٠٪ على الأقل من الدرجة المقيدة للعرض والمناقشة (وقدرها ١٥ درجة) بأغلبية أعضاء اللجنة الدائمة كشرط للحصول على الأهلية لـ الترقى. ويقوم أعضاء اللجنة الثلاثية بـ تقييم البحث والأنشطة الإرشادية والتربوية والأنشطة العلمية الأخرى وفقاً لجدول التقييم المرفقة مع مراعاة أن الأقسام التي ليس لها نشاط إرشادي أو تربوي معلوم تحسب لهم درجات البحث بنسبة ٨٥٪ من ٧٠ درجة بدلاً من ٧٠ درجة.

(٤) يكون تقييم المناقشة على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في البحث العلمي في مجاله، وإلماه بما يدور على المساحة في تخصصه، وقدرتة على العرض والمناقشة.

(٥) تحكيم البحث يتم بناءً على مضمون البحث في تخصص المتقدم ودور المتقدم في البحث. ويحصل البحث الذي سبق إعتماد تقييمه من نفس اللجنة العلمية الدائمة (أو في أي دورات سابقة) في نفس التخصص الدقيق على نفس درجة التقييم السابقة ، ويجوز تقييم دور المتعلم الجديد في البحث.

(٦) يشترط أن يحصل المتقدم لوظيفة باحث أول على تقدير جيد في بحثين كحد أدنى للترقية، ويشترط أن يحصل المتقدم لوظيفة رئيس بحوث على تقدير جيد في ثلاثة بحوث كحد أدنى للترقية ، على الأقل يحصل أي من الباحث المقدم للترقى على تقدير ضعيف في جميع الحالات.

(٧) الأبحاث التي لا يتم إعادة تقييمها :

يحصل البحث المنشور في مجلة متخصصة مصنفة في Web of Science Q1 or Q2 على ٩٠ درجة أو ٨٠ درجة على أن تكون المجلة في التخصص العام للجنة العلمية والتخصص العام للمتقدم ، وفي حالة كون المجلة غير متخصصة أو في غير التخصص العام للجنة العلمية أو التخصص العام للمتقدم يتم إعادة تقييم البحث وتكون درجات المجلة أو الدورية العلمية ١٠ أو ٥، وتحدد نسبة المشاركة طبقاً للقواعد المنظمة.

مادة (٢٦)

تسلم اللجنة العلمية الدائمة الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقى من مدير المعهد/ المعمل المركزي المعنى بعد موافقة رئيس المركز ويقوم مقرر اللجنة بفحص أوراق المتقدم والتتأكد من استيفائه لكافة متطلبات التقدم ويدعو مقرر اللجنة أعضائها للانعقاد خلال شهر على الأكثري من تاريخ تسلمه الإنتاج العلمي المطلوب فحصه ولا يصح إنعقاد اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها.

مادة (٢٧)

تقوم اللجنة العلمية الدائمة بإعلان مجلد الإنتاج العلمي إلى لجنة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين قائمة المحكمين التي تم إعدادها كما ورد في المادة (١) طبقاً للتخصص الدقيق للمتقدم، ولا يجوز أن يكون من ضمن المحكمين الذين يتم اختيارهم أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة. ويشترط أن يكون مقرر اللجنة الثلاثية من تخصص المتقدم كما يفضل أن تتضمن اللجنة الثلاثية أحد الأستاذة من خارج المركز، ويراعى دورية اختيار المحكمين. وفي حالة اعتذار أحد المحكمين عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدم، عليه إخطار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع وإعادة الملف لأمانة اللجنة العلمية وبعد التوزيع. ويجوز لمقرر اللجنة دعوة أي من أعضاء اللجان الثلاثية لحضور المناقشة ولا يحق له الإشتراك في التصويت.



مادة (٢٨)

لا يجوز أن يكون أي من أعضاء اللجنة الثلاثية مشاركاً في أي من البحوث مع المتقدم للترقى. ولا يجوز أن تكون هناك صلة قرابة بين أي من أعضاء اللجنة الثلاثية والمتقدم للترقى، كما لا يجوز أن تكون بينهم خصومة. وإذا اشتراك المتقدم من وجود خصومة بينه وبين أحد أعضاء اللجنة يوضع الخصومة كتابة وموئلة قبل تقدمه، ويكون لإدارة المعهد الفصل في صحة ذلك وتخطر اللجنة الدائمة بالقرار النهائي.

مادة (٢٩)

يدعو مقرر اللجنة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي اللجنة للإعتماد خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليم تقارير لجنة الفحص الثلاثية وتقوم اللجنة الدائمة بتقديم تقريرها الجماعي خلال شهر من تاريخ تسليمها تقارير لجنة الفحص الثلاثية.

مادة (٣٠)

تقوم كل لجنة علمية دائمة بتقدير البحوث العلمية المقدمة لها على النماذج المرفقة بهذا القرار وهي إستماراة (١) وهى إستماراة الفحص والتقييم الفردى للبحث ، إستماراة (٢) وهى إستماراة الفحص والتقييم الجماعى للبحث ليسترشد بها أعضاء اللجنة ، إستماراة (٣) وهى إستماراة تقييم النشاط الإرشادى والتربوى ، إستماراة (٤) وهى إستماراة التقرير الجماعي لمناقشة البحث ، إستماراة (٥) وهى إستماراة التقرير الجماعي والتوصية النهائية ، وذلك ضماناً لتوحيد المعايير التى يتم على أساسها التقييم. تلتزم اللجنة بإستخدام كافة النماذج المقررة للتقييم التى تحتوى على حساب جميع مفردات التقييم الحالى عليها المتقدم موقعه من كل محكم على حده، بالإضافة إلى التقرير الجماعى عن إنتاج المتقدم العلمى، ويتعين أن يكون واضحاً فى تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو عدمها، شارحاً حيثيات القرار. ويوضح رأى اللجنة فى نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها فى تقييم آدائه المقدم من المعهد / المعجل المركزي ، والمطلوب من الباحث التقدم به فى المرة التالية لو لم يتمكن من استيفاء شروط الترقية على أن يتم توقيعه من مقرر وأمين اللجنة وكافة أعضاء اللجنة.

مادة (٣١)

تقوم لجنة الفحص الثلاثية بتقديم تقاريرها عن البحث المحالة إليها إلى مقرر اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إسلامها للبحث إلا إذا كان أحد الفاصلين خارج الجمهورية فتمتد هذه المدة شهر آخر. وفي حالة وجود اختلاف واضح في التقييم بين درجات ثلاثة محكمين يتم حساب متوسط التحكيم لكل محكم والمحكم الذي يقل أو يزيد درجاته عن ١٥ % يستبعد ويعد برأي المحكمين الآخرين، أما في حالة عدم التوافق بين المحكمين الثلاثة (لا يوجد أثنان تقييمهما أقل من ١٥ %) تستعين اللجنة بمحكم رابع في التخصص الدقيق للمتقدم ويكون التقييم النهائي عن متوسط أعلى ثلاثة درجات بين المحكمين الأربع.

مادة (٣٢)

إذا تبين للجنة دلائل على عدم الأمانة في الإنتاج العلمي للمتقدم، يتعين إعادة الإنتاج العلمي لمعهده/معمله لرفعه إلى رئيس المركز مصحوباً بتقرير مفصل ليستند إليه عند إحالة الموضوع للتحقيق، وفي حالة عدم ثبوت الاتهام وحلز التحقيق يتعين على رئيس المركز إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لإكمال الفحص، وعلى اللجنة العلمية الإعتماد بقرار رئيس المركز، على أن يحفظ حق المتقدم للترقية في أقدمية التسنين على الدرجة وفقاً لتاريخ تقدمه.

• النشاط الإرشادي والتربوي والأنشطة العلمية الأخرى:

مادة (٣٣)

أ- النشاط الإرشادي:-

- المشاركة في الحملات القومية والبرامج والندوات الإرشادية المختلفة والقوافل العلاجية على مستوى القسم/ المعهد/المعمل المركزي المختص لدى المزارعين والمنتجين والمصنعين ذات الصلة.
- المشاركة في إعداد المادة العلمية في إطار التخصص للنشر في المطبوعات الإرشادية الزراعية أو البرامج الزراعية على أن تكون المادة العلمية بالنشرة حديثة.


ب- النشاط التربوي:-

- المشاركة في البرامج التربوية بالداخل على مستوى القسم/ المعهد/ المعمل المركزي المختص ومحطات البحث الزراعية والمعامل الملحقة بها والجهات العلمية الأخرى، والتدريب بالخارج كمدرس.
- لا يقل عدد الدورات التربوية المشارك فيها كمدرس داخل المركز عن ثلاثة دورات خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ج- الأنشطة العلمية الأخرى:-

- المحوث المنشورة كنشاط علمي.
- المؤتمرات والندوات العلمية.
- المشاريع البحثية.
- الإشراف على الرسائل العلمية.
- تحكيم رسائل أو بحوث أو مشروعات علمية.

على أن ترفق المستندات الخاصة بالتدريب والإرشاد ضمن محتويات ملف البحث التي ستقيم بعد توقيع رئيس القسم وإعتمادها من السيد وكيل المعهد للبحوث والسيد مدير المعهد.



مادہ (۳۴)

يقوم مقرر وأمين اللجنة، بعد الانتهاء من اعمالها لكل حالة، بكتابة التقرير النهائي، ويرسله إلى إدارةihan الفنية بالمركز علم، النماذج المخصصة لذلك لعرضه على مجلس إدارة المركز لاعتماده.

مادہ (۳۵)

في حالة رغبة أحد المتقدمين للترقى التظلم من قرار اللجنة العلمية يتوجب عليه اتباع الخطوات التالية:

- ١) يقتضي المتضرر من توصية اللجنة العلمية بعدم الترقية مباشرةً يالتعاس إلى وكيل المركز لشئون البحث ورئيس اللجنة العليا بالمركز، موضحاً أسباب التظلم، مصحوباً بكافة المستندات التي تضمن إلتماسه.
 - ٢) يعرض وكيل المركز لشئون البحث التظلمات التي يثبت جديتها على اللجنة العليا وله أن يحفظ التظلمات التي يثبت عدم جديتها.
 - ٣) تقوم اللجنة العليا بالرد على التظلمات بعد فحصها ودراستها ولها أن:-
 - تحفظ الموضوع بعد التأكيد من عدم أحقيته بالتهميم،
 - أو تخطب للجان العلمية باى ملاحظات أو تحفظات تراها،
 - أو تطلب أحد أعضاء "اللجان العلمية" حضور الجلسة وعرض رأيه،
 - أو البث في التظلمات التي يثبت جديتها وإتخاذ القرارات المناسبة حيالها،
 - أو عرض الأمر على رئيس المركز لتشكيل لجنة متخصصة جديدة للشخص والتقييم.

يرفع وكيل العرکز للبحوث تقریر اللجنة العليا إلى رئيس العرکز لاعتماده وإتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادہ (۶۳)

مكافآت الأجانب العلمية والمحكمين

١. تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجان العلمية والباحثين، ويعنى أعضاء اللجان العلمية
مكافأة عن كل إجتماع يعقد ويحضره وبعد أقصى إجتماع واحد وأخر إستثنائى شهرياً.
 ٢. يخطر مقرر اللجنة إدارة اللجان الفنية ، بمحاضر إجتماعات اللجنة التي عقدتها وأسماء الحاضرين
لإجتماع ، وأسماء الباحثين لكل حالة مصحوبة بأصول جميع التقارير الفردية والتقرير
الجماعي، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقاً للاستمارات المخصصة لذلك.

ثامناً: أحكام عامة

مادہ (۳۷)

يتم تحديد قوام المحكمين في شهر يناير من كل عام لإدخال محكمين جدد من يستوفوا الشروط من قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمركز أو لاستبعاد من فقد شرط من شرط القيد.



استمارة (١)

استمارة الفحص والتقييم الفردي للبحوث

لجنة فحص الإنتاج العلمي لبحث:
 إسم المتقدم للترقية :
 () الدرجة المتقدم لها:
 المعهد / المعمل التابع له:
 القسم

الخاص	الدرجة العظمى	رقم البحث								ملاحظات
		٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
١	١٠									وضوح الهدف وأهميته
٢	١٥									المنهجية وطريقة العرض وسلامة التعبير
٣	٢٥									الأصلية والابتكار
٤	٥									وضوح التخصص الذي ينتمي إليه المتقدم
٥	١٠									المستوى العلمي للمجلة المنشورة بها البحث
٦	١٠									عدد المشاركين في البحث ودور كل منهم
٧	٥									التمويل ومدى شمولية المراجع وحداثتها
٨	٢٠									مدى قابلية المنتج للتطبيق والائد الاقتصادي
مجموع الدرجات التي حصل عليها البحث										
التقدير العام (جيد - متوسط - ضعيف)										

أ - المشاركون في البحث:

باحث منفرد أو باحث منفرد مع تخصصات أخرى (١٠)
 ثلاثة باحثين (٢)
 خمسة باحثين أو أكثر (٣)
 أربعه باحثين (٤)

ب - التقدير العام للبحث :

جيـد = ٧٠% فأكـثر
 مـتوسـط = ٦٠% - ٦٩%
 ضـعـيف = أـقـلـ من ٦٠%

التاريخ

التـوقـع

اسم المحـكـم

—/—

جـ. مستوى المجلة:

معايير تقييم المجالات / الدوريات العلمية الدولية

الدرجات	المجلة/ الدورية			
	مجلة غير متخصصة مصنفة في		مجلة متخصصة مصنفة في	
	Scopus	Web of science	Scopus	Web of science
١٠				Q1
٩,٥				Q2
٩		Q1	Q1	
٨,٥	Q1	Q2	Q2	Q3
٨	Q2	Q3	Q3	Q4
٧,٥	Q3	Q4	Q4	
٧	Q4	المجلات / الدوريات المدرجة في Web of Science ولم يظهر لها IF		

معايير تقييم المجالات / الدوريات العلمية المحلية

الدرجات	العيار
١	دورية تصدر عن جهة علمية معترف بها.
١	الدورية منتظمة الإصدار.
١	الدورية مكثفة في قاعدة بيانات (بنك المعرفة المصري واتحاد المكتبات الجامعية ،....).
١	الدورية محكمة تحكيم معمي.
١	الدورية متخصصة (لو كانت في تخصص عام فيجب أن تخصص أجزاء لكل تخصص دقيق).
١	الدورية لها نظام إلكتروني للإدارة والتحكيم والنشر.
,٥	الدورية لها موقع إلكتروني ينشر عليه الأبحاث كاملة سواء باشتراك أو مجاني.
,٥	الدورية يشترك في تحريرها علماء خارجيون من مؤسسات علمية متميزة (من خارج جهة الإصدار).
٧	الحد الأقصى لمجموع الدرجات

• يجب ملاحظة ما يلي أثناء تقييم أماكن النشر :

- تضع اللجان للمجالات والدوريات الدولية التي تخصها (بالاستعانة بما ورد في تقييم المجلس الأعلى للجامعات) حدًّا أدنى لمعامل تأثير المجالات التي سيتم تقدير درجاتها من ٩ إلى ١٠ درجة.

استماراة (٢)

استماراة فحص البحوث (التقرير الجماعي، لجنة الثلاثية)

لجنة فحص الإنتاج العلمي لبحوث:

..... الدرجة المتقدم لها:
اسم المتقدم للترقية:

.....
المعهد / المعمل التابع له :
القسم :

م	العناصر	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	التقرير الأول							
٢	التقرير الثاني							
٣	التقرير الثالث							
	المجموع العام							
	المتوسط العام							
	التقدير العام للبحث							
	*المتوسط العام لتقييم البحوث							
	من ٧٠ درجة							

* للترقية لدرجة باحث أول = المتوسط العام لستة بحوث مقسوما على ١٠٠ وممدوها في ٧٠

* للترقية لدرجة رئيس بحوث = المتوسط العام لسبعة بحوث مقسوما على ١٠٠ وممدوها في ٧٠

جيد = ٧٠% فأكثر متوسط = من ٦٩% - ٦٠% ضعيف = أقل من ٦٠%

أعضاء اللجنة الثلاثية

مقرر	التوفيق	١-أ.د/
عضووا	التوفيق	٢-أ.د/
عضووا	التوفيق	٣-أ.د/

توقيع أعضاء اللجنة العلمية:

مقرر اللجنة: أ.د/

أمين اللجنة: أ.د/

التوقيع:

التوقيع:

استماره (٣)

استماره تقدير النشاط الإرشادى والتربوى

لجنة فحص الإنتاج العلمى:

إسم المتقدم للترقية:

الدرجة المتقدم لها:

المعهد / المعمل التابع له : القسم :

توزيع نسبة ١٥ % الخاصة ببند الإرشاد والتربى على النحو التالي:

م	العنصر	الدرجة العظمى	الدرجة المتحصل عليها
١.	النشاط الإرشادى	٥	
٢.	النشاط التربى	٥	
٣.	أنشطة علمية أخرى : بحوث متشرورة كنشاط علمي مشروعات وحملات قومية الإشراف على رسائل علمية المونتمرات والتدوارات العلمية تحكيم رسائل أو بحوث أو مشروعات بحثية براءات اختراع	٥	
	المجموع	١٥	

مقرر اللجنة: أ/د/

أمين اللجنة: أ/د/

التوفيق:

التوفيق:

استماره (۴)

التقرير الجماعي لمناقشة البحث

لجنة فحص الاتساع العلمي: بتاريخ:

..... الدرجة المتقدم لها: اسم المتقدم:

.....القسمالمعهد / المعمل التابع له :

مقرر اللجنة: أ.د/

أمين اللجنـة: أ.د/

التوقيع:

التوقيع:



استمارة (٥)

لجنة فحص الاتجاح العلمي : بتاريخ :

..... الدرجة المتقدم لها : اسم المتقدم للترقية :

القسم المعهد / المعمل التابع له :

الدرجة المطلوبى	الدرجة المتاحصل عليها	الغرض
من ٧٠ درجة	()	تقييم الأبحاث
من ١٥ درجة	()	تقييم المناقشة
من ١٥ درجة	()	تقييم الإرشاد والتدريب والأنشطة العلمية الأخرى
من ١٠٠ درجة	()	التقدير الإجمالي ()

التصنيف

مقرر المجندة: ١/٥٠

أمين اللجنـة: أ.د/

.....التوقيع:.....

النَّوْفَعُ:

مركز البحوث الزراعية

معهد / معمل

--	--	--	--	--

الرقم الكودي في الخطة :

وصف مقترن بحث

١	معهد بحوث / معمل مركزي
٢	قسم بحوث
٣	وحدة بحوث
٤	عنوان البحث
٥	الهدف من البحث
٦	مبررات إجراء البحث
٧	مدى إرتباط البحث بالخطة البحثية للمعهد
٨	تاريخ البدء في تنفيذ البحث
٩	المدة المقترنة لتنفيذ البحث
١٠	المشاركون في تنفيذ البحث ووجهة العمل
١١	مكان إجراء البحث

التوقيع:

التاريخ:

مدير المعهد / المعمل

وكيل المعهد / المعمل لشئون البحث

رئيس القسم

اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي لمعهد ومعامل مركز البحوث الزراعية

طبقاً للائحة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠١٩

م	اسم اللجنة
١.	لجنة الإنتاج النباتي المحاصيل الحقلية - المحاصيل السكرية - القطن - الحشائش - التصميم والتحليل الإحصائي.
٢.	لجنة البساتين والتصنيع الغذائي البساتين - تكنولوجيا الأغذية - التخزين.
٣.	لجنة الصحة الحيوانية الصحة الحيوانية - الأمصال واللقاحات البيطرية - التسلسليات الحيوانية - الرقابة على المستحضرات الحيوية البيطرية.
٤.	لجنة الإنتاج الحيواني الإنتاج الحيواني - الثروة السمكية.
٥.	لجنة الأراضي والمياه والبيئة والهندسة الزراعية الأراضي والمياه والبيئة - الهندسة الزراعية .
٦.	لجنة وقاية النباتات وقاية النباتات - أمراض النباتات - المبيدات - تحديد متبقيات المبيدات.
٧.	لجنة البيوتكنولوجيا والتقنيات الحديثة الهندسة الوراثية - البنك القومي للجيئات - النانو تكنولوجي.
٨.	لجنة الاقتصاد والإرشاد الزراعي الاقتصاد الزراعي - الإرشاد الزراعي.

* نظراً لتتنوع تخصصات الباحثين ببعض الإدارات والمعامل المركزية ، فسيتم فحص إنتاجهم العلمي
باللجان العلمية طبقاً لكل تخصص.